ماضي فهي اذاً رابعة الامام وقيل انما جلس لانه يأتي بعدها بركعة القضاء
وسنته ان لا يقوم له الا من جلوس انظر الاصل وشبه ثانية المأموم بآخرة الا
مام في الجلوس عقبها فقال (كثانية نفسه) اي المأموم فانه يجلس عقبها
اتفاقا ولو لم تكن آخرة الامام كمن سبق بالاولى وادرك الثانية وثالثة الا
مام بنحو رعاف فانه يقوم للبناء عند ابن القاسم فيأتي بركعة بالفاتحة فقط
لانها ثالثة امامه ويجلس لانها ثانيته ثم يأتي بركعة كذلك ويجلس عند ابن القاسم
لانها آخرة امامه خلافا لابن حبيب ثم يقضي الاولى بالفاتحة وسورة ويتشهد
للسلام انظر الاصل ففيه كلام مهم جدا ولما فرغ من مسائل الرعاف التي هي من
فروع طهارة الخبث التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان مسائل ستر
العورة الذي هو من شروط صحة الصلاة ايضا فقال (وصل) في بيان صفة
ساتر العورة وحكم تحصيله وسترها للصلاة وحدها باعتبار الصلاة وحد
ها باعتبار الرؤية وحكم الخلوة بغير المحرم والجس والالتذاذ والشيطان
والصلاة بثوب الحرير والذهب وصلاة العاجز عريانا والانتقاب والتلثم
والصماء والاضطباع والحبوة والوشاح ونظر عورة الامام والتعقب فيهما وملا
بسة ممنوع فيها والصلاة في الارض المغصوبة وتعارض ستر القبل والدبر
واجتماع العراة وعلم مكشوفة الراس بعتقها فيها ووجود من صلى
عريانا ساترا فيها وتنازع عراة في ثوب واحد وقد ذكرها على هذا الترتيب
فقال (ساتر) اسم فاعل ستر كنصر مضاف لمفعوله (العورة) وهي لغة الخلل في الثغر
ونحوه وما يتوقع منه ضرر وفساد وسمي السوءتان عورة لانه بكشفهما يحصل
خلل في حرمة مكشوفهما والمرأة عورة لانه يتوقع من رؤيتها او سماع كلامها
خلل في الدين والعرض والمروءة وخبر قوله ساتر العورة يعني الذي يكفي في سترها
المطلوب شرعا شيء (صفيق) صفة مشبهة من الصفاقة شدة تلاصق
الخيوط من احكام النسج وان كان رقيقا فلا يبدي لون ما يستره بلا تامل
(وان ابداها) اي اظهر الصفيق لون العورة (بتامل) من الناظر (اعاد) المكلف ما
صلاه فيه (بالوقت) للاصفرار في الظهرين وفي العشائين والصبح للطلوع
(وكره) لبس المبدي للعورة بتامل في صلاة بل (وان لبسه بغير صلاة) وشبه في
الكراهة فقال (ك) لبس ساتر (محدد) بضم الميم وكسر الدال الاولى اسم فاعل حدد
اي مظهر لحد وحجم العورة لرقته او احاطته بها كالسراويل والحلة

وفي

وفي خارجها لانه من زي الاعاجم والمحدد هو الواصف والكراهة فيه وفيما قبله
للتنزيه واحترز بالصفيق عن الشاف الذي يبدي لون البدن بلا تامل فهو كا
لعدم كالبدن في الرفيع فيحرم في الصلاة وفي خارجها هذا ما لعج وغيره
وهو الظاهر لا ما في الرماصي من تحريم مبديها بتامل ومحددها واعادة
الصلاة فيهما ابدا ولا ما في حاشية العدوي عن ابن عب ان الشاف يحرم
مطلقا وقيد كراهة المحدد بقوله اذا كان تحديده (بلا) ضرب (ريح) له وليتصف
على العورة فتحددها بسببه فلا يكره (و) بلا التصاق ببلل (مطر) وان كان بسبب
ذلك فلا يكره ايضا كما في الخرشي (ووجب) على المكلف (طلبه) اي ساتر العورة
فهو مصدر مضاف لمفعوله لكل صلاة وان توهم لا تحقق عدمه كما في طلبه
الماء في التيمم ويجري فيه قولا بالآيس اول المختار الخ قاله عب وقال شب وانظر
هل يطلبه لكل صلاة وان توهم لا تحقق عدمه كما في الماء ام لا وهل يجري فيه
ما بالآيس اول المختار الخ وهو الظاهر ام لا وطلبه مصور (باستعارة) له من
مالكه اذا علم من حاله انه لا يبخل بذلك او لم يعلم شيئا وان علم عدم الاجابة سقط
وجوب الطلب افاده عج (او) (معتاد شراء) من اضافة ما كان صفة اي بشراء
معتاد ثمنه لم يجحف له وان بذمته كما افاده قول الخرشي او شراء كالتيمم قال
العدوي (لا يجب) طلبه بقبول (هبة) لذات الساتر لعظم ما يمنيها قال العدوي
والظاهر انه لا بد من قبول هبة الذات لوجود المانية القوية في ذلك (ولا
يجب) ستر العورة (بطين على القول الظاهر) اما لانه تغليظ للعورة بدون
والية واما لانه لا مظنة تيبسه وتطيره عنها فتنكشف والقول الاخر يجب سترها
به ومحلهما اذا لم يجد غيره كما يفيده ذكر الشارح لهما عند قوله ومن عجز الخ خلافا
لما يوهمه عج افاده عب قال البناني هذا صريح في التوضيح ونصه قال الطر
طوشي في تعليقه اختلف اذا لم يجد ما يستتر به الا الطين هل يتمعك به
ويستتر ام لا اهـ (بل يجب سترها بماء) بالنسبة (لمن) اي شخص او الشخص الذي
فرضه الواجب عليه (الايماء) للركوع والسجود والا فالركن مقدم قال عج واما الا
ستتار بالماء لمن فرضه الايماء ركوعا او سجودا فالظاهر انه كالطين والظاهر
ان مراد عج من فرضه الايماء لمرض وان صلى في غير الماء قال العدوي اي واما
لو لم يكن فرضه الايماء بان كان قادرا على الركوع والسجود فانه يصلي عريانا راكعا
ساجدا اهـ قال في ضوء الشموع فرض الايماء العجز عن الاركان ويحتمل ما
بر... وانما ما في عب من تصوير من اخذه الوقت وهو في ماء يخشى فوات الوقت ان
قبل خروجه منه فهذا محله للماء (و) يجب سترها (بحشيش) قال عب ودخل في قوله

Copyright © King Saud University